

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٦١٢

يتعلق بتعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا،
إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢٣

إنَّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

بناءً على مقررات المجلس الأعلى للدفاع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (تمديد فترة التعبئة
العامة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠٢١/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١)،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق من الساعة الثالثة فجراً ولغاية الساعة الخامسة
فجراً، وذلك إعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء الموافق فيه
٢٠٢٠/١٢/٢٣ ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الجمعة الموافق فيه ٢٠٢١/١/١

المادة الثانية: تعليمات الانتقال بالآليات


<ul style="list-style-type: none"> - ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد أقصى - ٤ اشخاص ضمناً السائق - نصف العدد بالحد الأقصى - الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء 	<ul style="list-style-type: none"> - الإنتقال بالسيارات العمومية - الإنتقال بالسيارات الخصوصية - آليات النقل المشترك (فان او باص) - ٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية
<ul style="list-style-type: none"> - السائق مع شخص واحد فقط - تأمين نقل الحماليين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية - الزامية وضع الكمامة لجميع الركاب دون استثناء 	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية - الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان - شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها
<ul style="list-style-type: none"> - شخص واحد على الدراجة. - تمنع مسيرات الدراجات النارية. 	<p>الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)</p>

المادة الثالثة:

تحدد مواقف فتح القطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول أدناه مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- ١- تنظيم مناوبات العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلاءم مع مواقف اللوج والخروج، كما يمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين ما بين الساعة ٣:٠٠ والساعة ٥:٠٠ فجراً من كل يوم.
- ٢- التقيد بنسبة العديد المسموح بها لكل قطاع.
- ٣- تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين أثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	<ul style="list-style-type: none"> - المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمخبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات. - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، مراكز مهن أخصائيي البصر وتقويم السمع. - مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامة. 		
الوزارات والإدارات العامة	<p>باستثناء وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات:</p> <p>يعود للوزراء تحديد نسبة حضور الموظفين ضمن فترة الدوام الرسمي، على ان لا تتعذر نسبة ٥٥% لتسهيل شؤون المواطنين.</p>		
المؤسسات العامة	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - شركة او جي رو وشركة الخلوي 		

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافه انواع المصانع		
- شركات الإنترنت وموลดات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها.			يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناويب، بما يتلاءم مع مواقيت منع الولوج والخروج الواردة في المادة الاولى.
- مؤسسات الوساطة المالية			
- مؤسسات الامن والحراسة			
- خبراء حوادث السير			
قطاع الغذاء	- الأفران والمطاحن الكبرى اسواق الجملة : - الخضار والفواكه - السمك واللحوم والدواجن	٢٤ / ٢٤	<u>تکلیف الشرطة البلدية:</u> ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر ، لتقاضي الإكتظاظ تنظيم ادوار الزبائن بما يتلاءم مع ٥٥% من القدرة الاستيعابية للمكان.
	- مستودعات المواد الغذائية - السوبرماركت والمیني ماركت	٢٣:٠٠ ٥:٠٠	
- المؤسسات الاعلامية			
- مراكز البلديات والشرطة البلدية			
- موظفو وعمال المطار والمرافق البحرية والشركات العاملة معها			
- الفنادق والشقق المفروشة			
المؤسسات المالية	- مصرف لبنان وفروعه في كافة المحافظات اللبنانية - المصارف التجارية	بحسب ضرورات الخدمة والعمل	باستثناء: - قسم الاسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤
	- شركات الشحن وتخليص البضائع - شركات ومكاتب التأمين	٢٣:٠٠ ٥:٠٠	٥% من العديد المحقق
	- شركات نقل الأموال		٤ أشخاص بالآلية حداً أقصى، ضمناً السائق
	- المهن الحرة والمؤسسات التجارية الخاصة		٥% من القدرة الاستيعابية
والدوش	- الأندية الرياضية (Gym) باستثناء غرف تبديل الملابس		

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
- المطاعم	- المطاعم والحانات والملاهي والمرافق الليلية (تراجع المادة الرابعة أدناه، للتقيد بتفاصيل عمل هذه المؤسسات)	٣:٠٠ ٥:٠٠	- %٥٠ من القدرة الاستيعابية. - التقيد بالتعليمات التي ستصدرها وزارة السياحة بهذا الخصوص. يسمح للحانات والملاهي والمرافق الليلية بالعمل وفق الشروط الخاصة بعمل المطاعم فقط، وذلك لحين صدور قرار مغاير.
- كازينو لبنان	- صالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية	٣:٠٠ ٥:٠٠	%٥٠ من القدرة الاستيعابية، مع ضرورة التقيد بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).	- المراكز التجارية الكبرى Malls	٢٣:٠٠ ٥:٠٠	
- صالات السينما والمسارح			

المادة الرابعة:

- ١- يُسمح بإقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الاجتماعية أو الثقافية (أعراس، مآتم وغيرها.....)، وذلك بقدرة استيعابية بمعدل %٥٠.
- ٢- تُقصى القدرة الاستيعابية في كافة المطاعم والحانات والملاهي إلى نسبة %٥٠ بعد تفريغ الكراسي والطاولات، وبعد تنظيم مخطط بذلك موقع من وزارة السياحة، وذلك بهدف تأمين التباعد الاجتماعي وعدم الانتظار.
- ٣- الحفاظ على مسافة مترين بين الطاولات.
- ٤- السماح بالجلوس لـ ٨/ ثمانية أشخاص على كل طاولة حداً أقصى.
- ٥- عدم تخصيص مساحة مشتركة للرقص (Piste)
- ٦- تعبئة نموذج "الموافقة على إجراء نشاط اجتماعي" على الرابط التالي: eventregistry.net واتباع التعليمات التي سترد على البريد الإلكتروني لصاحب الطلب.
- ٧- الطلب من المؤسسات السياحية تعبئة نموذج "التعهد واللتزام" المرفق ربطاً، وإيداعه وزارة السياحة.
- ٨- يتم التنسيق مع المرجعيات الدينية في ما خصّ المناسبات الدينية والصلوات في دور العبادة.

على أن يبقى الالتزام بتطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والنظافة الشخصية والتعقيم بصورة دائمة، مع الزامية وضع الكمامات.

المادة الخامسة: يعود قرار فتح أو إغفال المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في كافة المدن والبلدات والقرى لوزير التربية والتعليم العالي حسراً.

المادة السادسة: أحكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والثقافية، التقيد بما يلي:

- التقيد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- إلزامية وضع الكمامة.
- النظافة الشخصية وخاصة غسل اليدين.
- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكتحاظ مع المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
- تنظيم الأدوار على صناديق الدفع.

المادة السابعة: يُستثنى من أحكام المادة الأولى:

- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرافق والوكالات البحرية والمطار، بالإضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه ومقدمي الخدمات لهما وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية والآليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.
- الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثامنة:

١- تُكلّف المحافظون بما يلي:

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والمتابعة المباشرة مع رؤساء البلديات وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- ب- تكليف القائمين وأطباء الأقضية متابعة أوضاع المحجورين ومنع تحركهم وانتقالهم، بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً وعلى منصة IMPACT.
- ج- اتخاذ قرار إغلاق القرى والبلدات التي يزيد معدل الوباء فيها عن النسب المقبولة.
- د- إغلاق الطرق الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

٢- يُكلف رؤساء البلديات:

- أ- اطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تقيد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار.
- ب-مراجعة لوائح الحالات الإيجابية على منصة IMPACT التي ترسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.

المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية وضع الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢ .

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/١/١ وغاية الساعة الخامسة صباحاً من نهار الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٢٣ وبلغ حيث تدعوا الحاجة %

٢٠٢٠/١٢/٢١، في:
وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة المسير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

ملحق مرفق بالقرار رقم ١٦١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١

إقرار وتعهد والتزام

أنا الموقع أدناه -----، بصفتي مالكا و/أو مفوضاً بالتوقيع
عن المؤسسة السياحية المرخصة () من قبل وزارة السياحة والكافئه في مدينة او منطقة
---/العنوان----- اتعهد والتزم بصفتي هذه، باتخاذ الإجراءات الاحترازية
والتدابير الوقائية لدى المؤسسة التي أمتلكها وذلك وفقاً لاشتراطات والبروتوكولات والتعليمات
والبلاغات المعمول بها- والتعليمات الصادرة لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة أعلاه وبصفتي الشخصية اتحمل كامل المسؤلية القانونية
التي قد تترتب على مخالفة المؤسسة للالتزامات الواردة أعلاه أو أي منها واتخاذ أي من العقوبات
بحق المؤسسة وفق القرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المؤسسة التي
أمتلكها.

وعليه أوقع

الاسم -----

لتوفيق -----

أيام المؤسسة -----

التاريخ -----

